

وزارة النقل - قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تحديد مقابل الخدمات الطبية للركاب القادمين والمغادرين

بموانئ الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر :

وعلى قرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٦ بندبنا رئيساً للهيئة

ال العامة لموانئ البحر الأحمر :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ١١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١

على تحديد مقابل للخدمات الطبية للركاب القادمين والمغادرين بموانئ الهيئة العامة لموانئ

البحر الأحمر :

وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لحضور الجلسة المتضمن هذه الموافقة :

قرر :

مادة أولى - يحصل مبلغ ٢ جنيه (جنيهان) من كل راكب قادم أو مغادر لموانئ

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر مقابل الخدمات الطبية التي تقدم للركاب بتلك الموانئ .

مادة ثانية - تسدد القيمة المشار إليها للهيئة بمعرفة التوكيلات الملاحية للسفن

الناقلة للركاب القادمين والمغادرين لموانئ الهيئة .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحري / هشام عمر محمد السرساوي